في كلام العرب الاستواء كما قال الشاعر سقيتم الى الحق معا وساقوا
سياق من ليس له عواج اي ليس له استواء واعلم ان القياس ان يكون
ارض مكة شرفها الله تعالى خراجية لانها فتحت عنوة لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يوظف عليها الخراج وكما لا رق على العرب فكذا لا خراج في اراضيهم قوله وموات
احيي يعتبر بقربه اي ان كانت الى الخراجي اقرب فخراجية وان كانت الى العشري
اقرب فهي عشرية هذا عند ابي يوسف وعند محمد ان احياها بماء الخراج كالانهار التي
احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك انوشروان ونهر يزدجرد فهي خراجية والا فعشرية
وهذا التفصيل في حق المسلم واما الكافر فيجب عليه الخراج ونهر الملك على طريق
الكوفة من بغداد ويزدجرد ملك من ملوك العجم من نسل انوشروان قوله ما يطيق
لانه ليس فيه توظيف عمر رضي الله وقد اعتبر الطاقة في التوظيف فيعتبر هاهنا
لا توظيف فيه قوله الجريب ستون ذراعا اي بذراع الملك وهو سبع
قبضات او تسع مشتات وكلاهما واحد وسماه عم انوشروان ملكا وقال
ولدت في زمن ملك عادل قال شمس الائمة الحلواني المراد سبع قبضات مع
كل قبضة ابهام وتسع مشتات ان لا يكون قال شيخ الاسلام جريب
الارض يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلد متعارف اهله قوله عند ابي
يوسف لان عمر رضي الله عنه لم يزد حين اخبر بزيادة الطاقة حين بعث رجلين
فمسحا ارض العراق فبلغ ستة وثلثين الف الف جريب فوضعها عليها الخراج
وقالا لو زدنا لاطاقت ولان التنصيف عين الانصاف قوله وجاز عند
محمد رح اعتبارا بالنقصان قوله ولا خراج لو انقطع الماء الخ لانه فات التمكن

من الزراعة

من الزراعة وهو النماء التقديري المعتبر في الخراج القائم مقام النماء الحقيقي قوله
ويبقى الخراج لانه مؤنة فيها العقوبة فلا يجب ابتداء على المسلم للشك ولا يسقط
انتهاء للشك ايضا فصل الجزية شرع في بيان خراج الرؤس بعد الفراغ عن بيان
خراج الارض الا انه قدم الخراج لان العشر ذكره في سببه وفي العشر معنى القربة
وبيان القربات مقدم والجزية اسم لما يؤخذ من اهل الذمة والجمع جزى كاللحية واللحى
وانما سميت بها لانها تجزي عن الذمي اي تكفي عن القتل فانه اذا قبلها سقط عنه القتل
قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فان قلت الكفر معصية واعظم الكبائر فكيف يصح اخذ البدل على تقريره اجيب
لان الجزية لم تكن بدلا عنه وانما هو عوض عن ترك القتال والاسترقاق الواجبين
فجاز كاسقاط القصاص او هي عقوبة للكفر فيجوز كالاسترقاق قوله ومجوسي
لان النبي عم وضع الجزية على المجوس وروى البخاري رضي الله عنه ان عمر لم يكن يأخذ
الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذها من مجوس هجر اسم بلدة في البحرين قوله ظهر غناه قال فخر الاسلام من ملك ما دون
المائتين او لا يملك شيئا لكنه معتمل فعليه اثنى عشر درهما ومن ملك مائتي درهم فصاعدا
الى عشرة آلاف درهم وهو معتمل ايضا فعليه اربعة وعشرون درهما ومن ملك عشرة
الاف درهم فصاعدا الى ما لا نهاية له وهو معتمل ايضا فعليه ثمانية واربعون ثم قال
وانما شرط الاعتمال لان الجزية عقوبة فانما تجب على من كان من اهل القتال حتى لا يلزم
الزمن منهم جزية وان كان مفرطا في اليسار والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وان لم
يحسنه وكان الفقيه ابو جعفر يقول ينظر الى عادة كل بلد لان عادة البلد مختلفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)